

تنويع الخدمات المصرفية كمتطلب لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

Diversification of Islamic banking services as requirement for the development of Islamic banking in Algeria

العربي بن قسمية

مبروك قرزو*

جامعة عمّار تليجي. الأغواط - الجزائر

l.benguesmia@lagh-univ.dz

m.guerzou@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31 تاريخ القبول: 2021 / 11/ 21 تاريخ الارسال: 2021 / 09/29

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية تنويع صيغ التمويل الإسلامي -الخدمات المصرفية- كمتطلب لتطوير الصيرفة الإسلامية، حيث حاولنا من خلال هذا البحث التعريف بمفهوم الصيرفة الإسلامية، و خصائصها بالإضافة إلى أهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، ليعرج بعدها الباحث إلى إبراز أنواع صيغ التمويل الإسلامي التي تساهم في صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، وصيغ التمويل القائمة على المديونية. هذا و تكمن أهمية دراستنا بالتطرق إلى مختلف الإجراءات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية كمتطلب لتطوير البنوك والنوافذ الإسلامية، ولإلزام أكثر اعتمادنا في دراساتنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي نراه الأنسب في الإجابة عن مختلف التساؤلات المرتبطة بمجال الصيرفة الإسلامية .

كلمات مفتاحية:الصيرفة. التمويل الإسلامي. القانون الجزائري. الخدمات المصرفية. النوافذ الإسلامية.

Abstract:

This research paper deals with the diversification of Islamic financing formulas- banking services - as a requirement for the development of Islamic banking. Financing based on participation in the return on investment, and debt-based financing formulas. The importance of our study lies in addressing the various procedures in the field of Islamic banking services as a requirement for the development of Islamic banks and windows.

Key words: banking, Islamic finance, Algerian law, banking services, Islamic windows

*المؤلف المرسل : مخبر الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار تليجي. بالأغواط

مقدمة

عرف العمل المصرفي الإسلامي العديد من التطورات خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية (2008)، حيث كشفت هذه الأخيرة على أهمية إدراج الصيرفة الإسلامية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية قصد معالجة هذه الأزمة، مما أدى إلى الاهتمام الكبير بتطوير الصيرفة الإسلامية من خلال البحث عن الآليات والمتطلبات الواجب توافرها لتحقيق أهدافها ، كما أن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، بالإضافة لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدى ذلك إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات لتجسيدها.

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن دور التمويل الإسلامي في نجاح الصيرفة الإسلامية والتعرف على أهم الصيغ التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل البنوك والمؤسسات المالية ، حيث يعد التنوع في صيغ التمويل أحد الأساليب الهامة التي يعتمد عليها لتحسين أدائها وبالتالي تحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة من إنشائها وفق القواعد التي تقرّها الشريعة الإسلامية، هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري و من أجل ترقية الصيرفة الإسلامية ضمن مختلف البنوك الجزائرية، قد أدرج في قانون المالية السنة 2021 عدة امتيازات جبائية تهدف في مجملها لترقية و إرساء الصيرفة الإسلامية تمثلت على وجه الخصوص في الإعفاء من عدة ضرائب ورسوم تعلقت بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في عدة مجالات خاصة المتعلقة بتمليك السكنات و كذا الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب هذا ما تضمنه الأمر 07-21 المؤرخ في: 08 جوان 2021 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021.

و تأسيسا لما سبق ذكره فإننا نعالج من خلال دراستنا أهم الصيغ والخدمات التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل البنوك الإسلامية على غرار النوافذ الإسلامية المنشأة داخل البنوك التقليدية، باعتبار صيغ التمويل أحد المتطلبات الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها لتطوير الصيرفة الإسلامية، ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار تنوع الخدمات المصرفية تساهم في إرساء و تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التساؤلات الفرعية الآتية :

ماذا نقصد بالصيرفة الإسلامية؟

ما هو التمويل الإسلامي؟

ماهي أنواع صيغ التمويل الإسلامي؟ ، و فيما تتمثل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم الدراسة إلى نقطتين هما:

الأولى : مفهوم الصيرفة الإسلامية و التمويل المصرفي

الثانية : تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تنويع صيغ التمويل الإسلامي

أولا: مفهوم الصيرفة الإسلامية و التمويل المصرفي

تُعتبر المصارف الإسلامية من أهم منجزات الأنظمة المصرفية للدول الإسلامية والعربية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية، لذلك فالإسلام دين متكامل ينظر إلى حياة الإنسان بجانبها المادي والروحي، فهو يقوم كل ما هو سيء في الإنسان كالطمع والاستغلال والاحتكار، ويحثهم على كل ما هو خير لهم، حيث سنحاول التعرف على مفهوم هذه المصارف والمبادئ التي تقوم عليها.

1: تعريف الصيرفة الإسلامية و بيان خصائصها

و يتم التطرق و من خلال العنصر الأول إلى (تعريف الصيرفة الإسلامية و بيان خصائصها) و ذلك من خلال الفروع الآتية :

1-1: مدلول الصيرفة الإسلامية

تُعرف الصيرفة الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل، وتُعرف كذلك "بأنها المؤسسات المالية التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزاماتها باجتناب التعامل بالفوائد بوصفها تعاملًا محرماً، كما تُعرف بأنها "مصارف لا ربوية لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تقبل الودائع بالفائدة بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها مقدماً، ولا تمنح التمويل بالفائدة إنما تمنحه لقاء حصص من الأرباح وتحدد نسبتها بطريقة نفسها.¹

كما تُعرف البنوك القائمة بالصيرفة الإسلامية «بأنها مؤسسات نقدية مالية متعددة الأغراض تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار، وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم الأخلاقية الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية».²

1-2: خصائص الصيرفة الإسلامية

مما تقدّم يتضح أنّ المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التجارية التقليدية من حيث إطارها الفلسفي وكذا سبل عملها وذلك وفقاً لما يلي:³

1-2-1: المصارف الإسلامية تراول مهامها وفقاً للشريعة الإسلامية

ذلك أنّ المصارف الإسلامية تراول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية؛ كما أنّها تُعرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاص الإنسان من حالات البطالة والعوز والجهل، لذا فإنّ التنمية من وجهة نظر

المصارف الإسلامية ليست مادية فحسب وإنما روحية وأخلاقية أي هي تنمية شاملة؛ وإنّ المصارف الإسلامية ترى في المال أنه ملكا لله وإن البشر مستخلفون عليه لذلك فإن الإنسان محاسب أمام الله تعالى على استخدامه لهذه الأموال؛ هذا وإنّ المال في الإسلام يجب أن يوجه ويحرك من أجل استثمار فعال لخدمة المجتمع ولا يوجه لغرض الاكتناز.

1-2-2: المصارف الإسلامية من الضروريات الإنسانية

فالصيرفة الإسلامية تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي عندما تستثمر المال في مؤسسات الأعمال إنما تبغى بلوغ هذه الأهداف النبيلة حصراً ولهذا فإنّ أموال المصارف الإسلامية هي بمثابة أمانات تستثمر على أساس مبادئ المشاركة أو المضاربة وغيرها من أوجه الاستثمار الشرعية، دون ضمان أي عائد مسبقاً وثابت لأصحاب هذه الأموال؛

1-2-3: الصيرفة الإسلامية من مصادر الاستثمار

إنّ المصارف الإسلامية هي في واقعها مصادر الاستثمار، ذلك أن الاستثمار هو شريان الحياة بالنسبة لها وإنّ نجاح المصارف الإسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءتها الاستثمارية، هذا وإنّ المصارف الإسلامية باعتبارها بنوك استثمارية أو مصارف تمويل تعتمد على البحث عن فرص التنمية في هذه الحالة تتقابل إيجابياً مع المجتمع وتدعوه للمشاركة في نشاطها الإنساني التنموي للمصالح العام.

2: أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إنّ النظام المصرفي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يسعى جنب إلى جنب مع النظم الاقتصادية الأخرى كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى،⁴ حيث انه هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها والهدف ينبع من كون البنك ممثلاً عن أصحابه ويتم معالجة المطلب الثالث وفقاً للفروع الآتية :

1-2-1: الأهداف المالية

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور المؤسسات المالية بمبدأ المشاركة فإنّ لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في ما يلي:

1-2-1-1: جلب الودائع وإعادة تنميتها المالية

يمثل هذا الهدف الشق الأول من عملية الوساطة المالية وترجع أهميته إلى أنه يُعد تطبيقاً للقواعد الشرعية والأمر الإلهي القاضي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي على غرار الاستثمار بنوعيه المطلق والمقيد أو ودائع تحت الطلب كالحسابات الجارية.⁵

2-1-2: استثمار الأموال

يمثل كذلك استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار الأموال على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند إستعماله للأموال المتاحة تحقيقا للتنمية الاجتماعية.⁶

2-1-3: تحقيق الأرباح

وهي الأرباح الناجمة عن نشاط المصرف الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح المصرف موزعة على المودعين والمساهمين، يضاف على ذلك أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للأسهم ويعد هدف تحقيق الأرباح من الأهداف الرئيسية بالنسبة للمساهمين والمصرف الإسلامي.⁷

2-2: أهداف خاصة بالمتعاملين معها

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين وذلك من خلال:

2-2-1: تقديم الخدمات المصرفية

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى بإهتمام المصارف الإسلامية ذلك أن البنوك التقليدية تعتبر منافسا قويا بسبب تطبيقاتها الميدانية وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام الشريعة الإسلامية لهذا فهي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة، وتهدف إلى تحقيق كم هائل من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.⁸

2-2-2: توفير التمويل للمستثمرين

باعتبار البنوك والمصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال الأساليب التمويلية المتنوعة والمتعددة التي تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها.⁹

2-2-3: توفير الأمان للمستثمرين

يستوجب على المصارف الإسلامية أن تولي إهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية التي تضمن لهم أفضل الودائع وتمنحهم مبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة، أما البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددًا ومضمونا لأصحاب الودائع لهذا يعتبر تحقيق

عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين¹⁰ لإعتبار أنّ من أهم خصائص العمل المصرفي الإسلامي التشجيع على المشاركة في المجازفة من مقدم الأموال 'المستثمر' من جهة ومستهدف الأموال 'المتعهد' والوسيط المالي 'البنك' من جهة أخرى.

2-3: الأهداف الداخلية

هناك العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها سنحاول التعرف عليها كما ما يلي:¹¹

2-3-1: تنمية الموارد البشرية

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي للعمليات تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك العائد لابد من توافر العنصر البشري القادر على الاستثمار في الأموال ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2-3-2: تحقيق معدل النمو

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستثمار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

2-3-4: الإنتشار الجغرافي والاجتماعي

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لابد من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفير لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

2-4: الأهداف الابتكارية

هناك العديد من الأهداف الابتكارية التي تسعى المصرفية الإسلامية إلى تحقيقها سواء كانت في صيغ التمويل أو تقديم الخدمات المصرفية. والمنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على العملاء سواء لأصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في سوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:¹²

2-4-1: ابتكار صيغ للتمويل

يسعى المصرف الإسلامي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الاكتفاء بواحدة منها .
2-4-2: ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب عليه كذلك أن لا يختصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

3: التمويل الإسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي عدة زوايا، فقد يركز على مبدأ التمويل الإسلامي أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي أو موضوع التمويل الإسلامي وأخلاقيات التمويل الإسلامي والذي سوف يتم معالجته وفقا للفروع الآتية:

3-1: تعريف و خصائص التمويل الإسلامي

أولاً- تعريف التمويل الإسلامي: هناك العديد من التعريفات التي تناولت صيغ التمويل الإسلامي سنحاول أن نذكر البعض منها كما يلي:

-التعريف الأول: يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.¹³

-التعريف الثاني: التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن أن يعبر عنه بالعلاقة بين مؤسسة مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل عقود المراجعة والمشاركة والإجارة أو الإستصناع أو السلم أو القرض.¹⁴

-التعريف الثالث: التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عملها باسم الشريعة الإسلامية وتقوم من مبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عمل يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي على الممارسات غير العادية أو الاستغلالية.¹⁵

- التعريف الرابع: التمويل الإسلامي لقاء عائداته الأحكام الشرعية ويمكن القول أن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع.¹⁶

-التعريف الخامس: يقوم هذا التعريف على تقديم فروع عينية أو نقدية بقصد الاسترداد إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية مع تقديم المال بغرض الربح دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.¹⁷

-التعريف السادس: يعرفه محمد البلتاجي على أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الفنية لتساهم

بدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من اجل الاستثمار بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مساهمته في رأس مال واتخاذ القرار الإداري.

3-2: خصائص التمويل الإسلامي

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى أن المال هو الأساس والإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير ويستغل هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال وفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:¹⁸

-الخاصية الأولى: ربح الأموال من جميع الأنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب الملك: في تمويل للبيع تستحق الزيادة في الثمن لأجل بسبب تملك العين، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة ومنافعها وفي كل من التمويل بالمشاركة والربح بالربح والخسارة والتمويل بالمشاركة في الإنتاج الممول المضاربة أو حصته من المال الشركة والأصل الثابت المنتج ويستحق الربح بملكه؛

-الخاصية الثانية : التمويل في جميع الصياغات يرتبط بجانب الحقيقة الاقتصادية حيث لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرات المستفيد على سداد فقط على سبيل دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري فهو ظاهرة اقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسرعة والخدمات ويزداد و ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل ويترتب على ذلك ما يأتي لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذم فقط يرتبط كل تمويل مشروع معين أو سلعة معينة ولا يحق للمستفيد تحويله إلى أي استعمال آخر يرتبط عائد الممول من المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل وفي حاله فشل مشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمته المضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة للمجتمع خلافا للممول الربوي، حيث يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها المنتجات من السلع والخدمات في المجتمع.

-الخاصية الثالثة: استبعاد التعامل بالربا أخذ وعطاء، وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية القاضية بحرمة الربا وحرمة التعامل به استنادا لقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»¹⁹ وتعد الخاصية والاساسية للمصرف الإسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأى مصرف تقليدي آخر، ذلك أن المصارف الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه والإسلام شدد في تحريمه وتوعد متعامله بالحرب من الله ورسوله استنادا لقوله تعالى «يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»²⁰ ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة حيث عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصالح الإسلامية غير معروف ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول؛

-الخاصية الرابعة: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي لاستثمار المشروعات الصغيرة و توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدرته؛

-الخاصية الخامسة: العمل في أوجه الحلال ومعناه الالتزام بالاستثمار في الحلال والابتعاد عن كل ماله صله بالحرام فلا يجوز مثلا تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار وغيرها وبدل من ذلك عليها ولوج نشاطات إنتاج استلام الخدمات التي تشبع الحاجات الإنسان المسلم.

3-3: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يعبر التمويل الإسلامي عن: "تقديم ثروة نقدية أو عينية إلى طرف ما ليديره لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". وهو يقوم على ثلاث مبادئ عامة هي: ²¹

3-3-1: التملك

وهو يمنح للمالك الحقيقي الزيادة المتولدة عن الشيء المملوك، استنادا على قاعدة" الخراج بالضمان " التي تعطي للتاجر الحقيقي الزيادة على البضاعة التي يملكها باعتباره ضامنا لها عند تلقها، إضافة إلى قاعدة" الغرم بالغنم" التي تفيد عكس سابقتهما، فإذا كان الضمان يستحق الخراج فكذلك الغنم يستوجب الغرم فالخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.

3-3-2: الواقعية

تقتضي ارتباط عائدًا لتمويل بنتائج الحقيقية، إذ لا يحق لصاحب المال إلا ما تحقق من استثماره فإذا كان ربها فله حصة منه، وإن كان خسارة نقص ماله بقدرها، ولا يمكن أن يحدد العائد سلفا كسعر فائدة على المال.

3-3-4: تمويل الإنتاج الحقيقي

وذلك بالمشاركة في إنتاج السلع والخدمات وتداولها وهو ما يقوي الرابط بين الاقتصاد النقدي ونظيره الحقيقي حيث لا يسمح بتداول الديون بعيدا عن الإنتاج الفعلي الملموس وهو ما يساعد على استقرار المؤشرات المالية والنقدية الكلية.

ثانيا: تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تنويع صيغ التمويل الإسلامي

يتم التطرق في هذا المبحث الى تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تنويع صيغ التمويل الإسلامي. بالإشارة إلى أساسيات التمويل الإسلامي، صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، صيغ التمويل القائمة على المديونية.

1: أساسيات التمويل الإسلامي

من أبرز أساسيات التمويل الذي يقوم النظام به الاقتصادي الإسلامي التي نوجزها كما يلي: ²²

1-1: الصدق و الأمانة و العدل

حيث حث الإسلام على الصدق، وتم التأكيد على ضرورة الالتزام به فهو الخلق الذي تنشأ عنه الفضائل وفي الأمر بالصدق يقول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » ²³

أما الأمانة، فهي تعتبر الضمان الأكيد لنجاح العمل وبإندامها أو نقصها تنشأ مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائد المالية والإفلاس، والأمانة في الإسلام قيمة مطلقة ينبغي على المرء أن يلتزم بها في كل ظرف وحديث. «أدى الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»، حيث يبين هذا السمو في التعامل الإسلامي بالالتزام الخلقي القوي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المؤمنين خلفا للمذهب النفعي البراغماتي.

وبخصوص العدل، يقرر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرم بين عباده وأمر بالعدل فقال عز وجل «إن الله يأمر بالعدل» ²⁴ وحرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على الظلم لأحد الطرفين، ومن أبرز تلك المعاملات المحرمة التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ولذلك يقرر القرآن الكريم إن المقرض ليس له إلا رأسماله ويأمر المقرض برد ما اخذ بدون زيادة ويبين بذلك بأنه لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين، يقول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » ²⁵

الفرع الثاني : الوفاء بالعهد و التراضي والحث على التعاون

فالوفاء من الأخلاق الكريمة ومن صفات النفوس الشريفة، وهو من أسس بناء المجتمع واستقامة الحياة وهو الإعراف بالفضل ورد الجميل لمن أسدى إليك معروفاً أو أمد إليك يداً، وأعظم عهد يجب الوفاء به الوفاء مع الله بان يعبد وحده لا يشرك به شيئاً، كما قال سبحانه وتعالى «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم» ²⁶ إن طبيعة التعاملات المالية وظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة ودفع القيمة بأقساط وليس دفعة واحدة وفي بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل في إجراء صفقه معينه وإعطائه وعدا بإتمام العقد كما في بيع المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلامية؛

أما التراضي، ففي الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الاعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد، واشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة التعاقدية تتصف بالعدل والإنصاف وقطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً مجحفة بحقهم ولذا جاء النهي عن بيع المضطر، وجاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ونبه على أهمية الرضا في العقود فقال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ²⁷، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما البيع عن تراض» ²⁸

أما التعاون، فقد حث الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار وإصلاح الكون قال عز وجل «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»²⁹ وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التآزر والتعاون بين أفراد الأمة قائلاً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك يده بين أصابعه»³⁰ ويمتد التعاون على قيم الخير إلى غير المسلمين أيضاً، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد حلف الفضول الذي كان قبل الإسلام وذكر أنه لو دعا إلى مثله لأجاب وكان من البنود ذلك الحلف مناصرة الضعيف من غير سكان مكة ومعاونته على اخذ ماله ممن يماطله في أداء حقه، وبعض التوجيهات الشرعية المتعلقة ببعض البيوع تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالتعاون ومحاولة رفع الضرر عن من احتاج إلى المساعدة بسبب وقوع خسائر ناتجة عن ظروف خارجة عن الإرادة وأيضاً دعاء الشرع على إقالة النادم ببيعته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»³¹

2-1: إتقان العمل والإبداع العلمي

ويتم تجسيده وتحقيقه من خلال استحداث منتجات مالية وابتكار صيغة تمويلية الهدف منها تطوير ابتكار المنتجات المالية شريطة أن تكون منضبطة بأحكام الشرعية، وتحقق المقاصد الشرعية في توزيع الثروة وتوفير فرص العمل ونمو الاقتصاد وترتيب أولويات المجتمع المسلم في تحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي.

3-1: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن الالتزام بأوامر الله وتطبيق تعاليم الإسلام في كل شؤون الحياة واجب شرعي مطلوب من المسلم تتمثله في كل أحواله لأنه ما من أمر إلا والله تعالى فيه حكم، وما من واقعة أو نازلة إلا وفي شرع الله جواب عنها، والتقوى التي هي وصيه الله للناس وهي الطريق إلى رضوان الله تعني دوام مراقبة الله تعالى والحث الشديد على فعل أوامره واجتناب نواهيه وهي جماع الخير كله في خضم الأزمة المالية العالمية، وفيما يتصل بالجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية ظهر بجلاء سلامة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية بالأزمة المالية وقله تأثرها بتداعياتها وتحقق قول الله تعالى سبحانه «يحق الله الربا»³² وفي انهيار معاقل الربا وقوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً»³³

تستخدم البنوك الإسلامية على غرار شبائيك النوافذ الإسلامية، في توظيف الأموال واستثمارها عن طريق وضع أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائدا لاستثمار، وصيغ التمويل القائمة على المديونية

2: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائدا الاستثمار

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد بالاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

1-2: التمويل بالمضاربة

هي صيغة تمويلية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين، صاحب رأس المال والمضارب، وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر به ويكون الربح مشتركا بينهم بحسب ما اشترط عليه فيما بينهم وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا وإنما يخسر عمله وجهده والأساس القانوني للمضاربة ضمن القانون الجزائري نصت عليه المادة 07 من النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 التي نصت «المضاربة عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح»³⁴

2-2: التمويل بالمشاركة وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.³⁵

2-3: التمويل بالمزارة والمساقاة

تعتبر المزارعة نوعاً من المشاركة حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة على عقد الزرع ويقوم مالك الأرض والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر وتقوم هذه العملية أساساً الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان³⁶ أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسبما يتفق عليه.³⁷

3 : صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

1-3: التمويل بالمرابحة

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضاف إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة على قيمتها.³⁸

ويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين:

1-1-3: بيع المrabحة العادية:

وهي التي تكون بين طرفين البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة في اشتراء السلع دون الحاجة للاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2-1-3: بيع المراجعة المقترنة بالوعد

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع المشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لطلباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المراجعة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مربحة للواعد بالشراء أي بثمانها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

3-1-3: أساس منتج المراجعة ضمن القانون الجزائري

ما نصت عليه المادة 5 من نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020 على أنها: " عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفق الشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"³⁹

2-3: التمويل بالتأجير

ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في أي المدة ولكن بعقد مستقل.

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقدا لإيجار وأثناء سريانه.⁴⁰

3-3: التمويل بالسلم

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن وصيغة التمويل بالسلم ستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدث فيه أصلاً، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصة الصادرات. والأساس القانوني للتمويل بالسلم في القانون الجزائري ما تضمنته المادة 9 من نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020 بتعريفه " السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلاً من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي."⁴¹

4-3: التمويل بالإستصناع

يعد الإستصناع عقد يُشترى به في الحال مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد⁴² كما يعرف بأنه " عقد مقالة مع صاحب الصنعة على أن يصنع ويعمل شيئاً، ويعرف كذلك " بأنه عقد يطلب فيه شخص يدعى المستصنع من شخص آخر يدعى الصانع صنع شيء تبعاً لمواصفات متفق عليها مسبقاً قد يكون مشروعاً يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة جزأ أو نظير أجل ، كما يعرف عقد الإستصناع أنه عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء محدد الجنس و الصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع ،و ذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالاً أو مؤجلاً.⁴³

والأساس القانوني لعقد الاستصناع في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 10 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 على أنه: " عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين"⁴⁴

3-5: التمويل بالقرض الحسن

وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.⁴⁵

3-5-1: الهدف من القرض الحسن في البنوك الإسلامية

لكون البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا وتتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغاً محدداً من المال للمحتاجين من عملاءه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عوائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض على عكس البنوك التقليدية، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابلاً للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض، ومن ثمة فإن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تقوم عادة بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح البنوك ومصالح مودعيه أيضاً.

ومن هنا فإن القرض الحسن الذي يمنحه البنك يدور حول محورين أساسيين هما:

أ:التنفييس عن المسلمين في كربهم: ما من شأنه منح فرصة لمجابهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء الأزمات ذات طابع اقتصادي أو طابع اجتماعي أو أبعاد أخرى وخير مثال على تلك الأزمات أعباء الزواج والتعليم، وحالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.

ب:التيسير على المعسرين: وهو من قبيل المحاور الأساسية والأهداف لمنح القروض الحسنة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، جدير بالذكر أن البنوك الإسلامية كثيراً ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من إعتار وإعسار العملاء، ومن ثم فإنها قد يستوجب تمويل أنشطة بعض العملاء بقروض حسنة لرفع الغبن نتيجة تعرضهم للتعثر أثناء نشاطهم المالي أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترقية نشاطهم الاقتصادي قصد تمكينهم من المزاولة والاستمرار في النشاط واستعادة قدرتهم على قضاء وتسديد التزاماتهم.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن لضمان تطوير وفعالية الصيرفة الإسلامية وتهيئة المناخ الملائم لعملها في الجزائر أضحى من الضرورة بكان وحتمية يجب مراعاتها خاصة مع التزايد لعدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه وقصد تمكينها من التطور وجب توفير المتطلبات لاستغلال صيغ التمويل الممكنة لتحسين آداها والاستفادة من تجارب الدول السبابة في هذا المجال، بما يضمن تحقيق الأرباح المالية والمقاصد الإسلامية المرجوة من ذلك في جانبها الاقتصادي والاجتماعي، سيما بعد بروز بوادر التشجيع لهذا النوع من المنتجات، ويمكن الإشارة بما تضمنه قانون المالية لسنة 2021، بعد تسجيله لعدة إعفاءات من ضرائب مختلفة وآليات مرتبطة بتشجيع الصيرفة الإسلامية على غرار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات الذي أبرز مختلف العمليات والخدمات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتي حصرها المشرع ضمن المادة 4 من المالية تحت تسمية المنتجات.

هذا و إنّ العمل على تنويع صيغ التمويل وفق الشريعة الإسلامية قد يساهم بشكل كبير في حصول البنوك والنوافذ الإسلامية على مصادر تمويل مختلفة تضمن بقائها وتطورها وبالتالي تشق طريقها نحو النجاح في هذا الصدد ينبغي على مسؤولي هذه المؤسسات المالية الاستغلال الأمثل لمصادر التمويل المستحدثة مع السعي لابتكار صيغ جديدة تتماشى مع مقاصد الشريعة، ما من شأنه المساهمة في تطويرها وضمان فعاليتها ميدانيا من خلال ذلك التنويع.

التوصيات :

لضمان التجسيد الميداني لمختلف آليات التمويل الاسلامي وتنويع الخدمات المصرفية يوصى بما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري مواكبة كل جديد في مجال تقنيات الصناعة المصرفية والعمل على تطوير التطبيقات الجديدة للصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص بما لا يتعارض والالتزامات الشرعية .

- على السلطات المالية ضرورة إيلاء الأهمية الكبيرة لوضع واستغلال مختلف الآليات المستحدثة وإدراجها ضمن التشريعات المحلية في مجال الصيرفة الإسلامية.
 - إعادة هيكلة كاملة لبنية البنوك والشبابيك الإسلامية من خلال التوسيع في تطبيقات الصيغ الشرعية الأخرى لتوظيف الأموال، وهو ما يعني بناء نموذج خاص للبنك الإسلامي والمؤسسة المالية.
 - ضرورة التضامن المالي بين البنوك الإسلامية لمواجهة مشكلة السيولة بما يضمن تشجيع المستثمرين للاستفادة من الخدمات المصرفية المتوفرة تلك البنوك.
- الهوامش:**

- ¹ محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد، أثر النظام المصرفي الإسلامي في تحسين الأداء المالي: دراسة حالة البنك الزراعي السوداني مقارنة من عام 2015 إلى 2016، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد (06)، عدد (3)، ديسمبر 2019، ص 14.
- ² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة في الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، العدد (7) 2009، ص 305.
- ³ محمد فضل المولى، مرجع سابق، ص 15.
- ⁴ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع: القاهرة، 1999، ص 68.
- ⁵ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة: عمان، 2008، ص 113.
- ⁶ محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، دار أمجد، عمان، 2011، ص 88.
- ⁷ محمد أحمد الشافعي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁸ حمزة شوادير، علاقة بنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 83.
- ⁹ شوقي بورقية، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المعارف الإسلامية: دراسة تحليلية، دار النفائس: الأردن، 2015، ص 20.
- ¹⁰ شوقي بورقية، هاجر زراقي، مرجع نفسه، ص 21.
- ¹¹ محمد أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 91.
- ¹² محمد حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج: الأردن، 2004، ص 139.
- ¹³ خالد سعد محمد الحربي، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص 92.
- ¹⁴ صلاح بن فهد الشهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007، ص 28.
- ¹⁵ محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين، دراسة تطبيقية على قطاع غزة " رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة 2010، ص 03.
- ¹⁶ عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ب ت، ص 219.
- ¹⁷ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 2010، ص 72.
- ¹⁸ عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 219.

- ¹⁹ سورة البقرة، الآية 276.
- ²⁰ سورة البقرة، الآية 278، الآية 279.
- ²¹ مقاويف منصف، مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية التجربة الماليزية في التمويل أنموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، ص 59.
- ²² لوقا اريكو، ميترافارباخش، النظام المصرفي الإسلامي قصابا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة، (ورقة عمل صندوق النقد الدولي)، 1998، ص 8.
- ²³ سورة التوبة: الآية 119..
- ²⁴ سورة النحل، الآية 90.
- ²⁵ سورة البقرة، الآية 278، الآية 279.
- ²⁶ سورة البقرة، الآية 40.
- ²⁷ سورة النساء، الآية 29.
- ²⁸ رواه ابن حبان.
- ²⁹ سورة المائدة، الآية 2
- ³⁰ رواه أبو داود.
- ³¹ رواه أبو داود.
- ³² سورة البقرة، الآية 276.
- ³³ سورة الطلاق، الآية 02.
- ³⁴ نظام رقم 20-02 مؤرخ 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.
- ³⁵ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر 2006، ص 175.
- ³⁶ محمود سحنون، الزنكلي ميلود مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى (المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة)، المنظم بجامعه ورقلة الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008، ص 247.
- ³⁷ مروان جمعة درويش، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المنعقد بجامعه الزرقاء الأهلية الأردن، أيام 27-29- تشرين 2006، ص 144.
- ³⁸ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية دار المنار، الأردن، ص 201
- ³⁹ نظام رقم 20-02 مؤرخ 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.
- ⁴⁰ عبد الستار أبو غدة المصرفية الإسلامية خصائصها واليات تطويرها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بدمشق سوريا أيام 13-14 مارس 2006، ص 95.
- ⁴¹ نظام رقم 20-02 مؤرخ 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

⁴² مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12) (دون سنة)، ص 20.

⁴³ سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 274

⁴⁴ نظام رقم 20-02 مؤرخ 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020..

⁴⁵ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص 20.